البحوث والدراسات

تجديد أصول الفقه

رؤية نقدية

الدكتور:

حميد الوافي

أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم
(السعودية)

مركز نهوض للدراسات والنشر
NOUHOUD CENTER FOR STUDIES AND PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٨
All rights reserved © 2018

تجديد أصول الفقه
رؤية نقدية

د. حميد الوافي
أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم / السعودية

الفهرس:

الملخص التنفيذي: ٣

المبحث الأول: السياق التاريخي: الأغراض والاقتضاءات: ٤

- **المطلب الأول: سياق إشكال التجديد والافتقار إلى النموذج:** ٤

- **المطلب الثاني: الكفاية النظرية ووجه الحاجة** ٨

المبحث الثاني: وجوه الاستدلال: أسس الدعوى ومستندات التصنيف: ١٢

- **المطلب الأول: المنطلقات المعرفية في الإثبات والنفي:** ١٢

- **المطلب الثاني: المستندات العلمية لمسالك التصنيف:** ١٤

مصادر البحث: ١٧

الملخص التنفيذي:

المصطلح الناظم لما أثارته الورقة المرجعية هو مصطلح التجديد في علم أصول الفقه، وعلقت به ثلاثة إشكالات منهجية؛ منها إشكالان نظريان هما: وصف التجارب التجديدية ونقدها. وإشكال تطبيقي تعليمي، وهو تقديم تصور عملي لتجديد العلم، وتقنيات تعليمه في لحظتنا المعاصرة.

وإن العلم ليحيط بأن دراسة كل واحد من تلك الإشكالات يحتاج إلى مصنفات، وأن تعقد له مؤتمرات، يحضرها المحصلون أهل الاجتهاد في العلم.

ذلك، وإن التجديد في علم الأصول يثير إشكالين هما: أولًا: إشكال بيان مفهوم التجديد في ذاته، وعليه ينبني كل نظر نقدي في جدواه ودواعيه. وثانيهما: إشكال تحديد محله ورصد ما سِيق من وجوه القول في قضاياه ومسائله.

وكل ذلك يستلزم التداول في صفات القائم به، والاقتضاءات العلمية التي بها يستقيم نظره؛ والتي بمقدار توفرها فيه تسلم رؤيته من العوارض التي تمنع من تحصيل ما سيقت له. وإن ذلك لا يتحصل من غير استيعاب للعلم عبر تاريخه.

وإن استيعاب العلم يقتضي الإحاطة بالبناء المعرفي لمفاهيمه؛ وذلك من خلال عمليتين: تتعلق أولاهما بمرحلة بناء المفاهيم المؤسسة للعلم، والتعليل لمختلف ما أتى عليها من تغيرات، أو استمر عليه وضعها الاعتباري عبر تاريخها. وترجع الثانية إلى التدقيق في الوظائف المنهجية المسندة لها، على اعتبار أن الغاية من العلم ليس نقل معارف، وتلقين معلومات؛ وإنما بيان الغايات المعرفية من مجموع الصياغة العلمية المقيمة لأركانه، والمميزة له عن غيره؛ ليحصل الاستقلال بمفاهيمه، والاستغناء عن غيره.

وبكل ذلك تستبين للدارسين وجوه الحاجة إليه؛ فينطلق العقل النقدي باحثًا عن المفاهيم التي يصح في مقام النقد إلقاؤها، أو تلك التي يلزم الإبقاء عليها، أو الارتقاء بما تظهر الحاجة العلمية وجهًا لإلحاقها بمكوناته.

وإن استيعاب المفاهيم - في ذاتها وعبر تاريخها - يتوقف على استيعاب منهج الاستدلال الباني لكيانها، والقائم على مسلك النفي والإثبات في الحجاج. كما يتوقف على معيار الوظيفة المنهجية المسندة لمفاهيم علم الأصول ابتغاء رصفها، وبناء أواصر العلاقة بينها في نسقية اقتضاها منهج العرض والتصنيف.

وبذلك يكون التراكم المعرفي بمستوييه المفهومي والمنهجي هو الكفيل بالتمكن من ناصية علم الأصول، وهو التمكن الممهد لكل مراجعة علمية نقدية أو تجديدية.

هذا وإن كثيراً من المراجعات اليوم لتفتقر لهذا العمق العلمي[1]، ويترتب على ذلك أن كل رؤية لتدريسه ما لم تنطلق من هذا المنطلق تقتصر على تقديم معلومات عن علم الأصول ولا تدرسه. وإن مجموع ما تؤول إليه الصياغة النظرية البانية لهذا الإشكال ننظمها في مبحثين.

وقد اقتضانا النظر الناظم لكل ما نعتمده من قول في هذه الصناعة النقدية: أن نرتب في المبحث الأول الحديث عن الرؤية التي آل إليها العمل التجديدي، وما قرره من نتائج؛ ونرتب في المبحث الثاني الأسس التي أقيمت عليها الاقتراحات؛ مسائلين أصحابها عن مدى احتكامهم لمسلك نقدي واضح في ما قدموه من رؤى في التجديد، سواء ما اعتبروه تجديدًا في هيكلة العلم، أو في مضمونه بما حذفوه من مسائله، أو ما أضافوه إلى مبانيه من قضايا ومبادئ.

المبحث الأول: السياق التاريخي: الأغراض والاقتضاءات:

بين من مقاصد الدعوة إلى التجديد أن المراد هو إعادة تأهيل الدرس الأصولي لقيادة الأمة، وصناعة نخبتها العلمية القادرة على إنتاج المعرفة العلمية المستمدة من الوحي؛ تحقيقًا لأمانة الاستخلاف وقيامًا بالشهادة على الناس[2].

ومن دون ذلك أغراض تعليمية جعلها المعاصرون من غايات التجديد؛ حيث رتبوا على ذلك نماذج علمية في عرض المادة الأصولية وتدريسها، وهم في كل ذلك لم يستبينوا الجهةَ المقصودة بذلك التنظير؛ فجاءت غير دقيقة في أهدافها، وغير منتجة في برامجها[3].

وإن الذي يتوقف عليه هذا القصد المعرفي هو نظر فاحص لما أتى على علم الأصول- عبر تاريخه- من تحولات كبرى عبرت عن قدراته العلمية القائمة على التمسك بقواعد المنهج العلمي لصياغة مقولاته النظرية، والاستجابة العملية لكل الإثارات الاجتماعية؛ ابتغاءَ تحصيل مقام الرشد في ضبط مسالك الرؤية التشريعية هداية للعالمين.

المطلب الأول: سياق إشكال التجديد والافتقار إلى النموذج:

التجديد في الدرس الأصولي أصلٌ معرفي في بنية الفكر المنهجي عند الأصوليين؛ إذ لم تخل مرحلة من مراحل صياغة أفكاره، ونظم إشكالاته عبر تاريخه، من رؤى تسعى لإكساب مفاهيمه معنًى تجديديًّا؛ به يتم نضد أنساقه لتنسجم مع وظيفته المنهجية.

---

1 انظر مثلًا ما قرره نعمان جغيم؛ من كون الإمام الشافعي تناولَ القياسَ ضمن الاجتهاد. المسلم المعاصر: العدد: 125-126، السنة 32. ومعلوم عند أهل الاختصاص أن الشافعيَّ جعلَ الاجتهادَ والقياس بمعنى واحد.

2 لم يكن من المفيد مُدارسة من يقف ضد التجديد متخوفًا من تحريف المقصد منه، والابتعاد عن الغاية العلمية الأصيلة ابتغاء الفتنة به؛ ولا من أولئك الذين يخرجون من نفعيته إلى توظيفه في صرف الأمة عن غاياتها الحضارية التي من أجلها كان وجودها ابتداء.

3 انظر الصياغة التي اقترحها الدكتور علي جمعة في ما اعتبره «إعادة ترتيب عرض المادة بحالها بناء على مراحل تفكير المجتهد». المسلم المعاصر: العدد 125-126، السنة 32 ص 42. وسنعود لمراجعته في المبحث الثاني من هذا البحث.

والتأريخ لتلك المحاولات منوط بدراسة علمية ليس الآن وقتها؛ وإنما التنصيص على معالمها حتى حين اكتمال الشروط الموضوعية والذاتية لخوض غمار المراجعة الفاحصة لكل وجوه التجديد في الفكر الأصولي، مقدرة بمنازلها في تاريخ التأليف الأصولي، وما اعتراه من أحوال اجتهاد المجتهدين، وما أتى عليه من أوضاع التقليد والمقلدين.

واقتضانا النظر النقدي اعتبار صنيع الغزالي معيارًا لصناعة التجديد أغراضًا واقتضاءات؛ فقد انتبه لمشكلات في العلم انتهى نظره فيها إلى إحداث تحول كبير في مسار علم الأصول؛ جمع فيه بين الغاية المعرفية والتعليمية؛ وبسط فيه ضابط الغاية الوظيفية لرصف مفاهيمه.

فلقد عمل على نضد قضايا الفكر الأصولي نضدًا لم يكن للسابقين به علمٌ؛ فجمعه في أربعة أقطاب[4]، بيَّن فيها سر الجمع ومنطلقه، وبين فيه ضابط الرصف والترتيب. ومن ذلك ما ساقه - مساق التعليل في بنائه لقطب الحكم وصوغ قضاياه - في قوله: «فيتناول هذا القطب جملةً من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبددةً في مواضع شتى لا تتناسب، ولا تجمعها رابطةٌ، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه»[5].

والذي تعلق بهذا النص الشاهد هو أن التجديد إدراكٌ عميق لمنهج صناعة المفاهيم، وبيان وجه الحاجة إليها، والاهتداء إلى رسم موقعها ضمن بنية علم الأصول المعرفية، وبحسب ما يترتب عليها من نفع في التدريس والتحصيل الممهد لحصر مجاري الحاجة إلى قواعد الأصول في صناعة فقه الدين من نصوص الوحي، وضبط مآخذ الحكم؛ وتبين المعالم الناظمة لحركة الفقه في سياق حركة الإنسان الاجتماعية بكل وقائعها.

ومن هنا يمكن القولُ: إن عملية التجديد ليست نزهة في حقول علم الأصول، بل هي عمليةً علمية معقدة تقوم على استيعاب المفاهيم ووظائفها، وتعليل كل وجوه الاختلاف في صناعة المفاهيم، والتدقيق في المصطلحات الناظمة لمعانيها، والاستدلال على الوظائف العلمية والمنهجية لتلك المفاهيم، والتمييز في تاريخ العلم بين مختلف الأحوال التي مر بها، والانتباه لكل العوارض التي واجهت التنظير الأصولي فوجهته إلى بناء ذاته، أو إعادة النظر في بعض مكوناته، أو استحداث مسائل لم يكن لها موقع في بنيته؛ لمواجهة ما يقتضيه النظرُ الصناعيُّ من مشكلات منهجية أو علمية تحول دون تمكنه من تحقيق غايات المعرفية.

4 ذلك قوله: «فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد». المستصفى 7.

5 المستصفى 8.

والملحظ البارز على ما اعتبره المعاصرون تجديدًا إنما غايته حذف مباحث أصولية اعتبروا أنها غير ذات فائدة[6]. ومجمل ذلك تلقوه تقليدًا من تقريرات الراسخين في العلم؛ أحسب أنهم أخرجوها عن سياقها، أو أنهم تقلوها بنظر تجزيئي؛ فابتعدوا بذلك عن عمق المراجعة بما هي قراءة نقدية في العلم بناءً على تصور كلي لصناعة مفاهيمه ولوظائفها المنهجية.

وبما أن تاريخَ العلم هو تاريخُ الأخطاء فيه؛ فإن كثيرًا من الدراسات التجديدية لم تبين وجه الخطأ العلمي في ما ذهبوا إليه، ولم يكن عند النظار اقتراضُ العلم من غيره خطأً ولا عيبًا؛ فتكامل العلوم - في بناء مبادئها وقواعدها - معلوم عند فلاسفة العلوم، مقطوع به.

وبهذا النظر يكون التعامل مع علم المنطق، وعلم الكلام، وعلوم اللغة؛ كما لم يكن التوسع في بعض المباحث بالأمر الكبير الذي يُعتبر القول بحذفه أو التقليل منه تجديدًا؛ إذ كل ذلك ضرورة منهجية تقدر بقدرها واختيار اجتهادي يمضي إليه الأصولي بحسب ما يظهر له من كفاية لتقدير وجه النفع المكنون في الذي اشتراه من أهله معلقًا عليه فوائده.

ويقتضي النظر النقدي عند تغيُّر وجه الحاجة أو ضعف اعتبارها تغيُّر الاجتهاد في اعتبارها، لكن لا يلزم منه أن يكون رأيًا موحدًا قاضيًا بخطأ من سبق لهم هذا الاختيار؛ لما بقي من شواهدهم أنهم ما ألغوه ولا طرحوه جملةً؛ بل نقلوا محله، ونوعوا في وجوه إعماله.

ولنا في صنيع الإمام الشاطبي مسلك علمي يفي بهذا التقرير؛ حيث سبق له أن قلل من الأهمية المنهجية لبعض مسائل علم الكلام، لكنه اعتمد كثيرًا من مبادئه في صناعة قضايا النظر المقاصدي[7].

ولم تكن الدعوةُ اليومَ إلى إضافة علوم إلى حزمة الشروط المعتبرة في المجتهد تجديدًا؛ حيث نص كثيرٌ من المعاصرين على إضافة علوم المجتمع واللسانيات والطب إلى شروط تحصيل منصب الاجتهاد.

وبقي ذلك الاقتراحُ مفصولًا عن محله، وبيان وجه الحاجة إليه؛ لعدم امتلاك رؤية علمية لمواقعه، وتقديم تصور عملي لبيان وظيفته. ولم يكن لأصحابه تقدير سؤال حول جدوى الاقتراح؛ إذ لم يكن للأوائل وعيٌ بها، وبوجه الحاجة إليها، واعتبار أهلها ضمن معارف تحصيل منصب الاجتهاد، والتنصيص على وجوبِ الرجوع إليهم واستشارتهم والركون إلى خبراتهم.

و مما يلزم الإشارة إليه في سياق هذه الوقفات النقدية للتدليل على غياب رؤية متكاملة للتجديد، وعدم اطراد السؤال النقدي القاضي بحذف الدخيل، هو أننا لم نجد من دعاة تجديد علم الأصول من نص على تخليته من علم الحديث

6 لقد تم رصد كل وجوه النقد الموجهة إلى علم الأصول ابتغاءَ تخليته مما اعتبره المجددون دخيلًا في الورقة العلمية المقدمة لندوة العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل 30-31 مارس 2010- أكادير، المملكة المغربية، وكان عنوان الورقة: «علم الأصول، ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة: تحليل وتعليل».

كما تمت مراجعة لمقترحات تجديدية في العمل العلمي «مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي» ص 281، فما بعدها؛ حيث جرت نظرات نقدية لمشروع التجديد عند كل من. د. حسن الترابي. ود. طه جابر العلواني. رحمهما الله. ود. محمد الدسوقي.

7 انظر في ذلك مثلًا قول الشاطبي: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع». الموافقات (8/2).

ومسائله. فهل تلك غفلة اقتضاها نظرٌ نقدي، أم أسقطها من التخلية موقف عاطفي؟ أم إن مباحث علوم الحديث من صلب مباحث علم الأصول.

ومن ثمة يكون النظر التجديدي مفتقرًا - في سياق هذه المراجعة - إلى نموذج علمي؛ به تنضبط المراجعة التجديدية وتؤتي أكلها، وهي في تقديري تقوم على تحصيل الوعي العلمي الكافي بوظائف قضايا علم الأصول.

ويمكن النظر إليها باعتبارها قوانين تحكم العقل العلمي الناظر في نصوص الوحي، لتحصيل معالم الهدى فيه، وتحقيق مقصود الشرع من التنزيل بكل مضامينه المبثوثة في خطاب التكليف واقتضاءاته، أو في خطاب التنبيه المرتبط بالتاريخ وسننه، وبالكون وآياته.

ونستلهم هذا التقرير من قول ابن خلدون: «واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة، وكان السّلف في غنية عنه؛ بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة. وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا فمنهم أخذ معظمها. وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها؛ لقرب العصر وممارسة النّقلة، وخبرتهم بهم. فلمّا انقرض السّلف، وذهب الصّدر الأوّل، وانقلبت العلوم كلّها صناعة - كما قرّرناه من قبل - احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة؛ فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه سمّوه أصول الفقه»[8].

فهي إذن قوانين تحكم العقل الفقهي، وهي محلُّ التجديد في التدقيق في صناعتها، وبيان مصادرها المعرفية، ونقد ما أتي عليها من أحوال نظن - نحن اليوم - أنها لم تعُد نافعةً للعصر. وليس في صنيع الأصوليين - حين إضافتهم لها، أو توسعهم في بعض مباحثها، بحسب ما اقتضته مختلف أنظارهم التنظيرية فيها - ما يلزمنا بها إلا بمقدار النفع المرجو من إدراجها أول مرة في بنية الدرس الأصولي.

ومن دلائل افتقار التجارب التجديدية للرؤية العلمية عدمُ إدراكهم لوجه استمداد علم الأصول لمبادئه من علوم أخرى؛ فكبر عليهم أن نجد فيه من علم الكلام، وعلم المنطق، وعلم اللغة؛ فظنوا ببادئ الرأي أن التجديدَ يُكمن في حذفها وتخليصه من إصرها وأغلالها.

ولقد أدرك ابن السبكي غائلةَ هذا التوجه فصاغه يومئذ بقوله: «فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه، وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة: نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستثناء، وما أشبه ذلك. ونبذة من علم الكلام، وهي الكلام في الحسن والقبيح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله، ونحو ذلك. ونبذة من اللغة، وهي الكلام في معنى الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وما أشبه ذلك. ونبذة من علم الحديث، وهي الكلام في الأخبار. والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها؛ فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع، وهو من أصول الدين أيضًا، وبعض الكلام في القياس،

8 المقدمة، ابن خلدون 575/1- 576

والتعارض؛ مما يستقل به الفقيه؛ فصارت فائدةُ الأصول بالذات قليلةً جدًّا؛ بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئًا يسيرًا.»[9]

وبهذا التصور النقدي تضعف الحاجة إلى علم الأصول، بل تزول كل غاية معرفية لهذا التخصص العلمي؛ فيؤول تجديده إلى إبطاله بالكلية، أو التقليل من أهميته.

المطلب الثاني: الكفاية النظرية ووجه الحاجة:

ركزت المحاولات الموصوفة بالتجديد على نقد بعض المفاهيم في ذاتها والعمل على تخليص علم الأصول من بعضها، كما ارتأوا في سياق التجديد التوسعُ في ما ظهر أنه قليل الورود فيه، وبالغ النفع للفقيه والمتفقه، وأبلغ ما انتهوا إلى تقريره، ورصدوه محلًّا لهذه الرؤية أن دعوا إلى التوسع في ذكر الأمثلة والمقاصد، واعتماد اللسانيات، وعلوم المجتمع[10].

وهم في دعواهم إلى التخلية منها لم ينطلقوا من دراسة علمية نقدية لمدى وفاء تلك المفاهيم لما سيقت له أول مرة، ولم يحرروا قصدَ الذين نقلوها يومئذ إلى بنية العلم، وما كانوا يأملون من نفع مرجو من ورائها، وإنما حاصل ما دفعهم إليه موقف نفسي في غالب الأمر مبني على نفور من علم المنطق وعلم الكلام، مرتبين ذلك على كراهة جماعة من علماء الأمة لهذين العلمين، وذم الاشتغال به والتقليل من مردوديته العلمية ونجاعته المعرفية؛ وغالب ما انتحاه أهلها مسلكًا في الرد هو خلو عصر الصحابة - وهم الحجة - منه وعدم افتقارهم إليه[11].

والظاهر أن تلك الوجوه في التعليل لم تستند إلى رؤية نقدية، ولم يكن لها من مستند موضوعي أو كفاية علمية؛ بما ينهض حجة علمية في القبول أو الرد غير الجنوح إلى هذا الموقف النفسي.

ولبيان أبلغ صور عدم الكفاية النظرية نُورد جامع ما اعتبره الدكتور علي جمعة إضافةً تجديدية نظمها في ما سماه: التجديد في الشكل، والتجديد في المضمون. ثم ما وصفه بقوله: «وهناك مجموعة من المحددات التي يجب الاهتمام بها»[12].

ومن أبرز مظاهر الخلل في هذا التصور أن هذا الاقتراح يمكن إدراجه ضمن الشكل أو المضمون، ولا يصحُّ استقلالُه عن أحدهما، ويكبر الإشكال بذكر ما أورده من تفاصيل ليظهر الافتقار إلى الكفاية النظرية؛ قال: «أول هذه

---

9 الإبهاج في شرح المنهاج 7/1.

10 وهو القدر المتفق عليه بين أغلب من كتب في التجديد الأصولي اجتهادًا وسار في إثرهم من كتب فيه تقليدًا واتباعًا.

11 علل بعض الباحثين بصعوبة علم المنطق، وأنه سبب لانصراف الطلبة عن تحصيله. واختلفت مسالك المنتقدين بين المفصل والمجمل، ولعل المجمل يشير فقط إلى ما أثر عن بعض الأصوليين الأقدمين إلى تأثر الأصول بالكلام وضرورة تخليته منها. د. نعمان جغيم، المسلم المعاصر: العدد 126/125 ص 187.

ومن المفصلين التجديد والمجددين، قال معددًا مساوئ المنهج الكلامي: «...9 – وضع مقدمات ومبادئ كلامية ومنطقية لا يعرف لها تأثير في تكوين الملكة الاستنباطية، أو حتى التمهيد لها، بل هي مدركات عقلية صيغت بلغة هي في ذاتها تحتاج إلى غيرها ليمكن فهمها، فكان من آثارها أنها صدت كثيرًا من الشاردين عن هذا العلم نتيجة تصور أن هذه المقدمات من مسائله الأصلية.. ذلك أن طالب علم الأصول ليس بالضرورة راغبًا في علم الكلام .. فليس من مصلحة علم الأصول بل ولا علم الكلام أن ينصرف طلاب الأصول عن دراستها، بمثل هذه المباحث نتيجة ما يجدونه من عناء وعنت في غير طائل وبغير هدف....» ص 521-522.

12 تجديد علم أصول الفقه، الواقع والآفاق: ص 45 أ. د. علي جمعة، مجلة المسلم المعاصر، السنة 32، العدد 126/125.

المحددات: هي تحويل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسات، ...[و] مسألة أخرى من مسائل التجديد في أصول الفقه تتمثل في اللجوء عند القياس إلى الحكمة من حكم الأصل لنطبقه في الفرع...[و] مسألة ثالثة تتمثل في تطوير مباحث مقاصد الشريعة...»[13].

والإشكال: كيف أمكنه اعتبارُ إثارة نقل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسة تجديدًا في علم الأصول؛ إذ الأمر لم يستند إلى أي بناءٍ علمي، وإنما يفتقر إلى قرار سياسي.

نعم يتعلق الأمرُ ببناء مسالك التعارض والترجيح، وتحصيل شروط المجتهد إن اعتبرنا عملهم اجتهادًا، ويتعلق الأمر ببناء مؤسسات التشريع في شكلها ونمطها على ما هو معهودٌ في النموذج المقترح من الغرب، أو بإحداث نموذج مغاير؛ وهو اجتهاد فقهي فروعي يمكن أن يقوم به الفقيه، وليس من مجال التنظير الذي يؤديه الأصولي، ويبقى الاجتهادُ هو الاجتهاد بمفهومه، وبوظائفه، وبشروطه، والنظر في الإجماع وكيفية تجديده بقي دون تصورٍ يفي بالغرض، وينبه به على ما يحتاجه من تجديد، وكذلك الأمر بالشورى؛ مما يجعل ما اقترحه غيرَ كاف في الإجابة على إشكال التجديد.

ويكبر الأمر بالنظر إلى ما نبَّه عليه من اعتماد الحكمة من التشريع في القياس، ولعل الإشكال غيرُ دقيق؛ حيث لم يعد لهذا النظر من مبررٍ علميّ؛ لأن الأصوليين قدروا ذلك المعنى، واعتبروه مسلكًا في الاجتهاد القياسي، ولم يقدم الباحث أي تبرير علمي، ولا أي وجهٍ حاجة لهذا المقترح. ومثله تطوير البحث في المقاصد؛ إذ لم يمثل أي رؤية تعكس وعيًا بمشكلة تعوق الأصول عن أداء وظيفته.

ومجموع ما أدرجه من تفاصيل تبرز هذا الغموض - الذي اصطلحنا عليه بعدم الكفاية النظرية - قال معددًا وجوه ما يتضمنه النظر التجديدي في المقاصد: «

1- التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة.

2- محاولة صياغة مقاصد الشريعة العالية.

3- اشتمال المقاصد على مجموع رتب الضروري والحاجي والتحسيني، وتعلق هذه الرتب بالوسائل وليس بالمقاصد.

4- افتقار الدراسات القانونية لمباحث المقاصد، وافتقاد الدراسات الشرعية لمباحث وظيفة القانون في تنظيم المجتمع، ومدى تدخل الدولة في حرية الأفراد.

5- محاولة تطوير الكتابة في المقاصد المتعلقة بأقسام علوم الشريعة، أو العلوم الحديثة.

13 تجديد علم أصول الفقه، الواقع والآفاق: ص 46.

6- محاولة تحديد دور العقل في تحديد المقاصد.

7- تطوير فكرة حصر الكليات في خمس وإضافة المقاصد الاجتماعية.

8- بحث ترتيب المقاصد الكلية وإشكاليات هذا الترتيب.

9- محاولة البحث عن معيار اعتبار حكم معين أو وسيلة معينة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وملاحظات تطبيقية.

10- أن المراتب خمس لا ثلاث؛ إضافة ما دون الضروري وما وراء التحسيني وآثار ذلك.

11- نسبة تحديد الوسائل وتسكينها في المراتب بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال وأمثلة تطبيقية.

12- إزالة اللبس الخاص بالنسل والنسب والعرض، ووضع كل منها في موضعه المناسب.

13- تحديد المقاصد في إطار أربع مجالات تختص الكليات الخمس بمجال الفرد وإضافة مقاصد لكل من الأسرة والأمة والإنسانية»[14].

وهذا الكم من المسائل[15] يقوي اعتبارَ افتقارها في ذاتها لنظر يجمع جزئياتها في كليات تهدف إلى حصر النظر التجديدي في المقاصد وضبط إشكلاته، وتقرير ما الذي يترتب عليه في صناعة الفقه.

وهو وإن كان تجديدًا في الأصول - على ما نراه من عدم استقلال المقاصد عن الأصول - لكنه يفتقر إلى رؤية كلية تتعلق بالتدقيق في صدق إشكالاته وعمقها؛ كما يؤكد افتقارها لبيان وجه الحاجة إليها، وفي موقعها في بنية الدرس الأصولي ووظائفه. ومما يصحُّ اعتباره ضمن دعاوى التجديد بجامع تخلية علم الأصول من الدخيل، والعودة به إلى حالة النقاء؛ بما يمثله منهج الشافعي، وتمثلا لمنهج أهل السنة والجماعة في كتابة علم الأصول.

ومن ذلك ما قرره الجيزاني بقوله: «إن علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة مَرَّ بثلاث مراحل رئيسة، تمثل المرحلة الأولى في تدوين الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل. وتتجلى المرحلة الثانية في الاتجاه الحديثي لعلم الأصول، وذلك على يد إمامين جليلين: هما الخطيب البغدادي، وابن عبد البر. وفي المرحلة الثالثة برز جانبُ الإصلاح وتقويم العوج الطارئ

14 تجديد علم أصول الفقه، الواقع والآفاق: ص 46 /47 /48.

15 أغلب هذه المسائل اشتمل عليها كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية.

على علم الأصول، وكان ذلك على يدِ الإمامين العظيمين ابن تيمية وابن القيم. وكان لهؤلاء الأئمة الخمسة ولغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة جهودٌ بارزة ومؤلفات عديدة أوضحت المنهج، ورسمت الطريق، وحددت المعالم»[16].

والواقع أن هذا التصنيف يفتقر لمقومات النظر النقدي؛ لغياب الأساس المعرفي الذي استند إليه في هذا التقرير، ولانعدام أي دليل يبرهن به على صدقه. والظاهر من البناء العام لهذا البحث أن الباحث اعتمد نفس التصور الذي بناه الغزالي الأشعري حين نظم علم الأصول في الأقطاب الأربعة.

والملحظ العام أن النماذج التي اعتمدها تظهر افتقار البحث لهذه الخاصية وهي الكفاية النظرية إذ متى كان الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» أصوليًا، ومتى كان «جامع بيان العلم» لابن عبد البر كتاباً في الأصول. وهل كان ابن تيمية وابن القيم في كتابتهما في الأصول قد قدما تنظيراً لبناء علم الأصول يُغاير ما هو مشهور متداول عند الأصوليين الأشاعرة أو المعتزلة؟

نعم يمكن أن تكون لهما اختيارات مذهبية فقهية وأصولية، أو عقدية، لكن ذلك لا يعني احتكار مفهوم أهل السنة والجماعة في مذهب فقهي أو عقدي معين. وبيان ذلك في غير هذا المقام.

وقد أسند الباحث للشافعي راية أهل السنة والجماعة، وهو قول يظهر عدم استيعاب السياق التاريخي لنشأة علم أصول الفقه، وما أورده الشافعي في رسالته من اختيارات أصولية، وما أقامها عليه من معارف. وعليه فهل ما اختاره علماء عصره - مثل مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وتلاميذه - لا يمثل رأياً أصوليًا لأهل السنة والجماعة؟!

ويمكن اعتبار هذا النوع من القول - الاحتماء بالشافعي - مظهرًا لضعف علمي يدل على عدم استيعاب سيرورة العلم في صوغ مفاهيمه، ونحت مصطلحاته، وتدبير أزمته المعرفية والمنهجية.

ويكبر الاعتقاد حين لا يخضعون رسالة الشافعي لمُدَارسة نقدية، بها يظهر أن الذي يفرون منه واقعٌ في رسالة الشافعي بقوة الوقوع التاريخي. فإشكال الكلام كان زمن الشافعي فهل من المستبعد أن يكون للشافعي ردٌّ عليه؟ وهل من المستبعد أن يكون الشافعي صاغ بعض مفاهيم الأصول في ضوء اختياراته الكلامية؟ وكيف نفسر امتناع الشافعي عن قبول النَّسخ بالسنة مطلقًا؟ أهو من أصول أهل السنة والجماعة حقًّا[17]؟

وكيف نفسر رفضه للاستحسان؟ هل كان نتيجة لموقف كلامي يقضي بالحُسن والقبح عقلًا، منعًا من القول في الفقه من غير أهله بمجرد العقول؟ وهل هو أصل من أصول أهل السنة والجماعة؟

16 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص 20.

17 قال الشافعي: «إنَّ الله خلق الخلق لِما سَبَق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا مُعَقِبَ لحُكمه، وهو سريع الحِساب.

وأنزل عليهم الكتاب تِبْيانًا لكل شيء، وهُدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به مِن نِعَمه. وأثابَهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جَنَّتَه، والنجاة من عذابه؛ فعَمَّتْهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه. وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصًّا، ومفسِّرةٌ مع ما أنزل الله منه جُمَلًا». الرسالة للشافعي (1/ 106).

قال الشافعي: «فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر.

ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان.»[18]

المبحث الثاني: وجوه الاستدلال: أسس الدعوى ومستندات التصنيف:

الاستدلال في ذاته مناطُ عمل تجديدي في العلوم، به ينتقل العلمُ من العفوية والانطباعية إلى العلمية والممارسة النقدية لصياغة منهجه في الإثبات والنفي، وبالرجوع إلى مجموع ما كتب في التجديد يظهر أنَّهم أغفلوا هذا النظر العلمي ابتداءً، أو لم يحظ بعناية تجعل كل مراجعة نقدية لوجوه التعليل في الإضافة أو الحذف أمرًا ممكنًا، وقابلًا للتحقق منه وقياس جدواه[19]. فجاءت اقتراحاتهم خاليةً من العمق النقدي والحجاجي، كما جاء مجموع ما راعوه في بناء نسقية المقترحات بعيدًا عن شروط الاعتبار العلمي.

المطلب الأول: المنطلقات المعرفية في الإثبات والنفي:

تكاد محاولات التجديد تستند لمجموعة من الدواعي للقول بضرورة التجديد، وهي - بحسب القائلين بها - تعود إلى أن علم أصول الفقه لم يعُد يحقق الغايةَ منه؛ بسبب ضعف الفوائد المترتبة عنه، وعدم كفاية ما فيه من قواعد على الوفاء بحلول لمشكلات العصر[20]، أو إنه مبنيٌّ على ظن دون قطع، ولم تستطع قواعده رفع الخلاف بين المتفقهة[21]، وأن تخليته من الدخيل، وصعوبته عند المتلقين بادية، وهي سبب تنكبهم عن دراسته[22].

---

18 الرسالة 504

19 تكاد كل المحاولات التجديدية المقترحة تتشابه في عناوينها الكلية أو الجزئية، ويغلب عليها التقليد، فمحاولة د. نعمان جغيم، و: د. بوهدة - لم تستطع الخروج عن ما قرره د. علي جمعة، ود. جمال الدين عطية، ومن قبلهما د. طه جابر العلواني، و: د. حسن الترابي- رحمهما الله.

20 كالذي قرره الدكتور حسن الترابي في «قضايا التجديد نحو منهج أصولي». ص: 153، وما بعدها.

21 على النحو الذي صاغ به الشيخ الطاهر بن عاشور، مجموع ما استند إليه لاعتماد علم المقاصد. في قوله: «وأنا أرى: سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع هو: الحيرة بينما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية، كأصول الدين السمعية. فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دوَّنوها وجمعوها ألفوا القطعي فيها نادرًا ندرة كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟! فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد دَوْبها في بُوتَقَةِ التدوين، ونُعَيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاءَ الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثمّ نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه «علم مقاصد الشريعة»، ونترك علم أصول الفقه على حاله نَستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنْزَو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: «علم مقاصد الشريعة». مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 22).

22 كما هو شأن غيرهما من أمثال الدكتور جمال الدين عطية، والدكتور علي جمعة، والدكتور طه جابر العلواني، ومن سار في طريقهم.

وكل وجوه هذا النظر إنما تمَّت في سياق عملية نقد من الخارج؛ بحيث إنها لم تسند ذلك إلى عدم كفاية مفهوم أصولي من بعد تحريره، ولا إلى قاعدة من قواعده من بعد التدقيق في معناها، ولا منهج اعتبارها، ولا إلى موقعها في بنية العلم.

والواقع العلمي يُثبت أن مجموعَ ما قيل إنما هو من حيث الظاهر، وما يعطيه بادئ الرأي؛ إذ كيف يعجز عن صياغة قواعد الفهم وضبط كل وجوه التدخُّل العلمي في صناعةِ معاني الكتاب والسنة البيانَ؟ وهل هذا النقد حكمٌ كليٌّ عامٌّ مستفاد من نقد كلي للعلم في تاريخه، أم إنه متعلق بحقبة تاريخية معينة، أم إنه متعلق بكتاب معين؟

والقول بأن مبنَى قواعده على مجرد الظن، وأنه غير عاصم من الخلل والخطأ، وأنه لم يمنع اختلاف المتفقهة ولم يحجزهم عن تعدد في القول وتعصب له، كل ذلك لم يكن مبنيًّا على نظر داخلي؛ إذ سببه متعلق بالإنسان وليس بالقواعد، تمامًا كما أن القصور في التصورِ الأول لم يكن بسبب القواعد وإنما باعتبار عوامل خارجية سياسية واجتماعية، وليس متعلقًا بجوهر العلم وما اعتبر مشكلًا فيه.

وإن النظر القاضي بحذف مباحث منه لم يستند إلى نظرٍ نقديّ داخلي يظهر عدم الجدوى من كل تلك المباحث، وغالب صناعته أنه ساق نصوصًا مبثورة من سياقها وسباقها، وأخرجها عما أراده أصحابها، وتمسك بها من غير تتبع لما يترتب عليها من أثر في صناعة مفاهيم الأصول، ولم يثبت مستندًا غير الركون إلى جانب عاطفي موسومًا بالدخيل مقابل الأصيل، أو ما كان عليه السلف.

والمقصود المعتمد لهذه المراجعة هو أننا لما نمتلك ناصية العلم في ذاته وعبر تاريخه، ونقدر وجهًا مصلحيًّا وراء كل وجوه الاستمداد من تلك العلوم، ونقدر وجه حاجتنا إليها من حيث المبدأ، ومن حيث طبيعة المضامين الجزئية التي تمَّ نقلها دون الغفلة عن تعليل وجه احتياجهم واستغنائنا، ومن المخيف أن الدعوة إلى تخليته من علم الكلام وعلم المنطق صارت تصفية حسابات مذهبية.

وحين يغيب هذا الوعي بقواعد النقد العلمي وضوابطه لا نستطيع تفسير ما يسعى المنادون بالتجديد إضافته إلى علم الأصول؛ إذ على أي أساس يتمُّ الاقتراح، وما الجدوى التي سيحققها هذا المقترح؟

وإن العقلَ النقدي اليوم يتوجس خيفةً من محاولات التجديد لافتقارها لهذا العمق المعرفي؛ فبأي مستند علمي يضيف جمعة التعريفات إلى قائمة التجديد، وإن العلم ليحيط بأن العلم - أي علم - هو مجموع المصطلحات الناظمة لمفاهيمه. ثم إنه بأي منهج يتم دراستها واستخلاصها، أم حسبه أن تنقل.

والغريب أن هذا المسلك له نظير عند المتقدمين، كما هو صنيع الباجي، وابن حزم، وغيرهما ممن صدَّر كتابه بمبحث يضم المصطلحات الدائرة بين أهل النظر، أو أفرد لها كتابًا مستقلًّا، كالحدود للباجي نفسه.

وقد اقتضى نظر الدكتور علي جمعة في باب التجديد اقتراح «مجموعة من التدابير» لم يبين وجهَ اعتبارها خارجٍ تصنيفه لمواقع التجديد في الشكل والمضمون. وهل تمثل تجديدًا؟ وهل يتوقف عليها تحصيلُ علم الأصول، وتكون عونًا للمجتهد في تحصيل الحكم الشرعي؟ وإن كان كذلك فما موقعها في بنية الدرس الأصولي؟ أم هي مسالك لتدبير الشأن العام فقهًا، وليست تجديدًا في الأصول علمًا.

ومن العيب في سياق الحجاج نعتُ الفقه بالموروث، ووصفه بمظاهر القصور في صياغة أجوبة على مشكلاتنا، وحسبه أنه قدم أجوبة على مشكلات زمانه بجهد أهله لا بأمانيهم.

وإن من مظاهر الخلل المنهجي أن تدريس علم الأصول في الجامعات والمعاهد اليوم ينحصر في تقديم المعارف بمعزل عن السياق العلمي لإثباتها ونفيها، ويجعل غايته المعرفية تحصيلَ المعلومات مبتوتةً عن مناهج تحصيلها.

ومن التدقيق العلمي في الحجاج إعادةُ المدارسة لنصوص الغزالي، وأبي الحسين البصري، والشاطبي، المتعلقة بما يراه المعاصرون مستندًا معرفيًّا لدعوى تخلية علم الأصول من علم الكلام خصوصًا، أو من كل معرفة أضيفت إليه لا يتوقف عليها تحصيل الفقه، ولا تكون عونًا عليه. وهي المراجعة التي إن تمت - بحلم وأناة - أن تغير القناعة الظاهرة لمن أسند هذا القول إلى ما ورد عنهم، دون تبين لمرادهم منه.

ويظهر من عمل من دعا إلى إدخال علم السيمانتيك في الدرس الأصولي أنه لم ينسده لقوة حجاجية بينة، وغايته أنه ألقاه مرسلًا، مما يثير أسئلة عن جدواه وفائدته المرجوة. ويثور السؤال الحضاري الكبير: متى نستورد من غيرنا؟ وهل كل ما ثبت عندهم صالح لنا؟ ولو تمعنا في تصور الغزالي والشاطبي لمبحث الدلالة، وتم تحصيل معاني ما بثاه فيه من قواعد، استلهاما من علوم العربية؛ لتبين لنا غِنى الدرس الأصولي عن غيره في هذا الباب.

ولو تعمق المنادون بهذه الإضافة في تاريخ اللسانيات في الفكر اللغوي الغربي؛ لتبين لهم أنه لما تستو عندهم مدرسة بخصائصها وقواعدها، ونموذجها في الباب؛ حتى يصح استحضارها، كيف ولما تختبر اختبارًا حقيقيًّا؛ فتظهر الخبرة جدواها وتبين مقدار النفع في مبانيها.

المطلب الثاني: المستندات العلمية لمسالك التصنيف:

يكاد النظر النقدي المراجع للذي أبداه المجددون لقضايا علم الأصول يُدرك بكل بوضوح أنهم لم يرتقوا في مقترحاتهم إلى بناء محكم، يقدم تصورًا واضحًا لمحال ما اتعبروه إضافة تجديدية، وكأنما اعتبروا أبلغ غاياتهم مجرَّدَ الاقتراح.

فمقترحو إضافة علم الاجتماع، وعلم النفس هل يقترحون تدريسها ضمن علوم مستقلة، أم نظريات، وأين تكتب هل في ملاحق، أم في محل معين يقدر بالاجتهاد أنه الأولى بها.

ولم يمض بعيدًا عن هذا الوضع ما اقترحه الدكتور جمال الدين عطية من إضافة السيمانتيك، فأين محله؟ فهل يكتب في مقدمات علم الأصول ومبادئه؟ فبدل الحديث عن مسائل لغوية يتم الحديث عن مبادئ علم السيمانتيك، أو قواعده ونظرياته، وعن تاريخه ومدارسه، ثم أفلا يكون هذا إدخالًا لعلم في علم الأصول؟ ومن ثم سيأتي يوم يقول فيه من يأتي بعدنا بتخلية علم الأصول من هذا العلم الدخيل؟

وإذا كان الدكتور علي جمعة قد اقترح تجديدًا صنفه مسارين: مسار الشكل، ومسار المضمون، واقترح نموذجًا للتدريس - فإن مقترحه لم يعكس هذه الرغبة في التجديد. ويحسن أن نورد تصوره، ونعقبه ببيان وجوه الخلل والقصور فيه.

قال معددًا حاصل ما اقترحه: «

4- إعادة ترتيب عرض المادة بحالها بناءً على مراحل تفكير المجتهد، والذي يمكن تسميته بنظريات الأصول السبعة. وهي الأسئلة التي وردت في ذهن المجتهد إلى أن وضع علم الأصول، وهي:

- ✓ ما الحجة التي يمكن الاعتماد عليها لأخذ الأحكام الشرعية منها بناء على إيمانه بالله ورسوله؟ والإجابة تشمل الكلام على مصدري التشريع: الكتاب والسنة، ويتم عرض مباحث الأصول المتعلقة بتعريف القرآن، وحجيته، وأقسامه، والسنة، وتتعريفها، وأقسامها.
- ✓ ويأتي السؤال الثاني: وهو: كيف نوثق القرآن والسنة؟ ويعرض فيه ما في أصول الفقه من قضايا الرواية.
- ✓ ويأتي السؤال الثالث: وهو: كيف نفهم المنقول؟ ويعرض فيه دلالات الألفاظ، ومراتبها، والمفهوم والمنطوق، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ.
- ✓ ويأتي السؤال الرابع: وهو: كيف نعالج مسألة القطعية والظنية في الرواية، أو الفهم، وتأتي مسألة الإجماع، وحجيته، ونقله.
- ✓ ويأتي السؤال الخامس: كيف نلحق الفروع المستحدثة بالمسائل التي فيها نص، ويأتي باب القياس بحاله.
- ✓ ويأتي السؤال السادس: عن كيفية حل التعارض والترجيح، فنذكر فيه آليات ما ذكر في الأصول بهذا الشأن.

✓ ويأتي السؤال السابع: عن شروط المجتهد، وكيف يقوم بعملية الإفتاء؟ وهنا نعرض تلك الشروط مع بيان المقاصد الشرعية، وضوابط الاجتهاد. ونخلص إلى وجوب إدراك الواقع؛ لأجل إتمام عملية الإفتاء، ويمكن أن نعرض للأدلة المختلف فيها باعتبارها استدلالاً يقوم به المجتهد، وتساعده في اجتهاده.

✓ ونرى أن هذا العرض قد يُخالف ما درج عليه المصنفون، يبين للطلاب والقارئين تسلسل مسائل أصول الفقه؛ باعتباره مفتاحًا لفهم النص بعد توثيقه"[23]

وبين من هذا العرض أنه غارق في التقليد بعيد عن أي تجديد، ولم تظهر فيه معالم التجديد المقترح لا من حيث ما اعتبره تجديدًا في الشكل، ولا في المضمون.

ومما يلحظه الدارس الناقد أنه يخلط بين قضايا معرفية وأخرى منهجية، كالتي أوردها في السؤال الرابع بخصوص قضية القطع والظن في الأخبار بما نظر منهجي يرجع إلى توثيق السنة، وبين ما تفيده في الفهم وهي أيضًا ذات طابع منهجي، وبين مسائل الإجماع بما هي قضايا معرفية متعلقة بمفهومه وحجيته وشروطه.

وبقيت مسائلُ التعارض والترجيح كما هي في الدرس الأصولي دون بيان لما يمكن أن يلحقها من تجديد في ذاتها ووظيفتها تمامًا؛ كالأدلة المختلف فيها؛ إذ كيف تساعد المجتهد، وبأي صورة تساعده، ولعل مباحث الدلالة تساعده، فلم لم تذكر في مبحث الاجتهاد.

ويظهر أن استيعاب بعضَ مفاهيم الأصول تُثير إشكالًا منهجيًّا يعود على الأصل بالتشكيك، أو على الأقل بالتوقف؛ كما هو حال السؤال الخامس؛ إذ من المعلوم أن المسائل المستحدثة قد لا يجري فيها القياس بالضرورة؛ إذ منها ما يجري فيه العموم اللفظي من باب تحقيق المناط، أو عمومات الشريعة ومعانيها الكلية من باب النظر المقاصدي، هذا بالإضافة إلى باب القياس.

وعمومًا تظل محاولات التجديد تفتقر لرؤية نسقية في بناء مسائل علم الأصول وقضاياه، ووصفها بما يفيد في تحصيلها مراعيًا وظائفها المنهجية وبانيا لمسائلها العلمية. فيكون ذلك عونًا للطالب في الإحاطة بمباغيها وإدراك وجوه النفع الموعود به، لبناء العقل الفقهي المعاصر، وتيسير سبل النظر والفهم تحصيلًا لمعاني الهدى في الوحيين الكتاب الكريم والسنة البيان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

23 تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة. المسلم المعاصر: ص 43، وقد أحال فيه على كتابه: الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومداخل منهجية.

مصادر البحث:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.
- الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1940م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427هـ.
- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، لحميد الوافي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م.
- المقدمة لابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1988م.
- مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ 2001م.
- قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي، دار الهادي، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.
- المسلم المعاصر، العدد 125ـ 126 السنة 32 1428هـ 2007م.
- المستصفى، للغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993م.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى 1997م.

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٨

All rights reserved © 2018